



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. وسام عرب خديده. ٢. دحام حازم علي - وكيلهما المحامي حيدر سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلهما أن المدعى عليه عند تشريعه المادتين (٢ و ١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ انتهك المواد (١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الواردة ضمن الفصل السادس عشر المخصص للإجراءات التشريعية، والتي تبدأ باستلام المشاريع والموافقة عليها من حيث المبدأ وتنتهي بالتصويت بالموافقة عليها بالأغلبية المطلوبة وفقاً للدستور أو رفضها، وليس لمجلس النواب أن يتخطى أي من هذه الإجراءات التشريعية، لذا بادر المدعيان للطعن بإجراءات تشريع المادتين المذكورتين وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وطلبوا الحكم بعدم صحة المادتين (٢ و ١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١١، وطلبوا رد الدعوى، لسبق الفصل فيها بقرار المحكمة (٣٥ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣)، وعدم اختصاص المحكمة بنظرها لاسيما أن المادتين (محل الطعن) استوفتا الشكلية اللازمة للتشريع. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى ودققت المحكمة طلبات المدعين وأسانيدهما ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد استكمال المحكمة التدقيقات أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

جاسم محمد عبود



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين انصبت على طلب الحكم بعدم صحة المادتين (١٤ و ٢) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ وذلك للأسباب الواردة في عريضة دعواهما، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى ومستنداتها تجد هذه المحكمة أن المدعين طعنا بصحة المادتين (١٤ و ٢) من قانون واردات البلديات المذكور آنفاً، وإذ ان الحكم بعدم الصحة على وفق ما نصت عليه المادة (٩٣/٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل يرد على المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ولا يرد على القوانين والأنظمة، إذ أن القوانين والأنظمة النافذة تخضع لرقابة هذه المحكمة من جهة كونها موافقة لأحكام ومواد نصوص الدستور من عدمه، وعلى وفق ما نص عليه البند (أولاً) من المادتين آنفاً، وبالتالي فإن الطعن بعدم دستوريتهما يشمل الرقابة على الجانبين الشكلي والموضوعي للنص ولا يقتصر على الجانب الموضوعي فقط، وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعين فاقدة لسندها من الدستور وحرية بالرد، لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعين (وسام عرب خديده ودحام حازم علي).

ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً لأحكام القانون و صدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٢/ربيع الأول/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا